

الشرح الكبير

ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الأول .

(لا إن) كان (تأنس) عند الأول فند منه (ولم يتوحش) بعد ندوده أي لم يصر وحشيا بأن لم يتطبع بطباع الوحش فهو للأول وللثاني أجرة تحصيله فقط .

(واشترك) في الصيد (طارد) له (مع ذي حباله) بالكسر شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد (قصدها) الطارد لإيقاع الصيد فيها (ولولاهما) أي الطارد وذو الحباله (لم يقع) الصيد فيها فالطارد آيس منه لولاها (بحسب) أي بقدر أجرة (فعليهما) متعلق باشتراك فإذا كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحباله درهما كان للطارد الثلثان ولصاحب الحباله الثلث .

(وإن لم يقصد) الطارد الحباله (وأيس) الطارد (منه) أي من الصيد فوقع فيها (فلربها) ولا شيء للطارد (و) إن كان الطارد (على تحقيق) من أخذه (بغيرها) أي بغير الحباله وسواء قصدها أو لا فهو مفهوم لولاهما لم يقع (فله) دون ربها (كالدار) أي أن من طرد صيد الدار ونحوها فأدخله فيها فإنه يختص به ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أو لا إذ ليست معدة للصيد كالحباله (إلا أن لا يطرده لها) أي للدار بأن طرده لغيرها فهرب منه ودخلها ولم يكن على تحقيق من أخذه بدونها (فلربها) أي مالك ذات الدار لا مالك منفعتها مسكونة أو خالية خلافا لبعضهم فإن كان على تحقيق من أخذه بغيرها فهو للطارد (وضمن مار) على صيد مجروح لم ينفذ مقتله (أمكنته ذكاته) بوجود آلة وعلمه بها وهو ممن تصح ذكاته ولو كتابيا (وترك) تذكيتة حتى مات قيمته مجروحا لتفويته على ربه ولو كان المار غير بالغ